



أبرز الاستفسارات الواردة إلى هيئة السوق المالية في شأن طلب الحصول على الترخيص في ممارسة أعمال السوق من فئة نظام التداول البديل في المملكة

تنويه: تم إعداد ونشر هذا المستند بهدف تمكين المهتمين في هذا المجال من الإلمام بأبرز جوانب الترخيص لممارسة أعمال السوق من فئة نظام التداول البديل في المملكة، ومشاركة المعرفة بين المهتمين في السوق المالية السعودية، وتود الهيئة التأكيد على أهمية الرجوع إلى/الاعتماد على نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ ذات العلاقة من أجل الإلمام الشامل بالجوانب النظامية المتعلقة بالترخيص لممارسة أعمال السوق من فئة نظام التداول البديل في المملكة.



إلحاقًا لإعلان هيئة السوق المالية ("الهيئة") المؤرخ في 24/03/1445هـ الموافق 2023/10/09م في شأن بدء استقبال طلبات الحصول على الترخيص في ممارسة أعمال السوق من فئة نظام التداول البديل في المملكة ([رابط الإعلان](#))، والذي أشار إلى أن إدارة الإشراف على مؤسسات البنية الأساسية للسوق في الهيئة تستقبل استفسارات المهتمين حتى تاريخ 30 نوفمبر 2023م، كما أشار مستند "الترخيص في ممارسة أعمال السوق من فئة نظام التداول البديل في المملكة" المضمن في إعلان الهيئة بأنه سيتم نشر الإجابات على الاستفسارات الواردة على موقع الهيئة الإلكتروني بتاريخ 01 يناير 2024م.

وعليه، يتضمن هذا المستند أبرز الاستفسارات الواردة إلى الهيئة في شأن طلبات الحصول على الترخيص في ممارسة أعمال السوق من فئة نظام التداول البديل في المملكة، وإجابات الهيئة حيالها، وذلك بهدف تمكين المهتمين في هذا المجال من الإلمام بجوانب الترخيص لممارسة أعمال السوق من فئة نظام التداول البديل في المملكة، ومشاركة المعرفة بين المهتمين في السوق المالية السعودية.

ويقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا المستند المعاني الموضحة لها في نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 02/06/1424هـ وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك. ويمكن الاطلاع على نظام السوق المالية ولائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، المنشورة في موقع الهيئة الإلكتروني من خلال الروابط التالية:

- [نظام السوق المالية](#)
- [لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية](#)
- [قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها](#)

1. ما هو نظام التداول البديل؟

هو سوق مرخص لها من الهيئة في موازاة العمل في تداول أنواع محددة من الأوراق المالية لفئات محددة من المستثمرين.

2. ما هي الرخصة المطلوب الحصول عليها من الهيئة لممارسة أعمال نظام التداول البديل في المملكة؟

هي رخصة ممارسة أعمال السوق من فئة نظام التداول البديل في المملكة.

3. ما هي الفئات التي تدرج ضمن رخصة ممارسة أعمال السوق في المملكة؟

(أ) السوق الأساسية: سوق مرخص لها في موازاة العمل في تداول الأوراق المالية في المملكة.

(ب) نظام التداول البديل: سوق مرخص لها من الهيئة في موازاة العمل في تداول أنواع محددة من الأوراق المالية لفئات محددة من المستثمرين.

4. ما هي متطلبات الترخيص لممارسة أعمال السوق من فئة نظام التداول البديل في المملكة؟

تضمنت لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية متطلبات الترخيص لممارسة أعمال السوق من فئة نظام التداول البديل، والتي منها -على سبيل المثال لا الحصر- متطلبات الترخيص لممارسة أعمال السوق (بما فيها المتطلبات الخاصة بنظام التداول البديل) المنصوص عليها في المادة السادسة من لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية، بالإضافة إلى متطلبات الترخيص الإضافية للأسواق المؤسسة خارج المملكة المنصوص عليها في المادة السابعة من ذات اللائحة في حال كان مقدم طلب الترخيص مؤسساً كشركة مساهمة خارج المملكة، ويتعين على مقدم طلب الترخيص التأكد من استيفائه لجميع متطلبات الترخيص الواردة في نظام السوق المالية ولائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية وأن يرفق ضمن طلب الترخيص جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب نظام السوق المالية ولائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية والنموذج المعبأ لتقديم طلب الحصول على ترخيص ممارسة أعمال السوق من فئة نظام التداول البديل في المملكة ([الرابط](#)). وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام التي تشير إلى "السوق الأساسية" تحديداً لا تنطبق على نظام التداول البديل، على سبيل المثال أحكام الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ج) من المادة السادسة من لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية، لا تنطبق على نظام التداول البديل.

5. هل يمكن للشخص الاعتباري المؤسس كشركة مساهمة خارج المملكة التقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على الترخيص لممارسة أعمال السوق من فئة نظام التداول البديل في المملكة؟

نعم، يمكن للشخص الاعتباري المؤسس كشركة مساهمة خارج المملكة التقدم بطلب الحصول على الترخيص لممارسة أعمال السوق من فئة نظام التداول البديل في المملكة. وقد نصت أحكام المادة السابعة من لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية على متطلبات الترخيص الإضافية للأسواق المؤسسة خارج المملكة، وتجدر الإشارة إلى أنه يتطلب من الأسواق المؤسسة خارج المملكة الالتزام بمتطلبات الترخيص المنصوص عليها في المادة السادسة من لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية، بالإضافة إلى متطلبات الترخيص المنصوص عليها في المادة السابعة من ذات اللائحة.

6. ما هو الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لمقدمي طلب الترخيص في ممارسة أعمال السوق من فئة نظم التداول البديلة؟

لم تحدد لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية مقدار الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لمقدمي طلب الترخيص في ممارسة أعمال السوق من فئة نظم التداول البديلة، وإنما أوجبت اللائحة المشار إليها أن يتناسب رأس مال مقدم طلب الترخيص في ممارسة أعمال السوق من فئة نظم التداول البديلة مع طبيعة وحجم أعماله وفقاً لتقدير الهيئة، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ج) من المادة السادسة من لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية، وذلك بناءً على ما سيتم تقديمه من قبل مقدم طلب الترخيص في طلبه المقدم إلى الهيئة للحصول على الترخيص لممارسة أعمال السوق من فئة نظام التداول البديل في المملكة. وتجدر الإشارة إلى أنه على السوق المرخصة في المملكة

تتضمن نظم التداول البديلة) الالتزام بمتطلبات إدارة المخاطر العامة المنصوص عليها في المادة الثالثة والخمسون من لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية، والتي تتضمن متطلبات فيما يتعلق بصافي الأصول السائلة.

7. ما هي أنواع الأوراق المالية المسموح تداولها في نظام التداول البديل؟

تعتمد على قائمة أنواع الأوراق المالية التي توافق عليها الهيئة بناء على المقترح المقدم من قبل مقدم طلب الترخيص لممارسة أعمال السوق من فئة نظام التداول البديل في المملكة، إذ بناء على أحكام الفقرة (و) من المادة السادسة من لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية، يجب على مقدم الطلب لممارسة أعمال نظام التداول البديل في المملكة تقديم قائمة بأنواع الأوراق المالية المقترح ممارسة العمل في تداولها، وفئات المستثمرين المقترح تمكينهم من تداولها. وتجدر الإشارة إلى أن الأوراق المالية المستهدفة في فترة تقديم طلبات الترخيص الحالية هي الصكوك وأدوات الدين.

8. ما هي فئات المستثمرين المزمع السماح لهم بالتداول في نظام التداول البديل؟

تعتمد على فئات المستثمرين التي توافق عليها الهيئة بناء على المقترح المقدم من قبل مقدم طلب الترخيص لممارسة أعمال السوق من فئة نظام التداول البديل في المملكة والمتضمن فئات المستثمرين المقترح تمكينهم من تداول الأوراق المالية في نظام التداول البديل، إذ بناء على أحكام الفقرة (و) من المادة السادسة من لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية، يجب على مقدم الطلب لممارسة أعمال نظام التداول البديل في المملكة تقديم قائمة بأنواع الأوراق المالية المقترح ممارسة العمل في تداولها، وفئات المستثمرين المقترح تمكينهم من تداولها.

9. ماهي متطلبات العضوية في نظام التداول البديل لتمكين الشركات الراغبة بالتداول في الأوراق المالية المتاحة فيه؟

يضع نظام التداول البديل شروط ومتطلبات العضوية فيه وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- أحكام المادة السابعة والعشرين من اللائحة المشار إليها، حيث يتعين على مجلس إدارة السوق المرخصة من فئة نظام التداول البديل أن يقترح اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لعملها، بما في ذلك الأمور المتعلقة بشروط ومتطلبات عضوية السوق ومن ثم رفعها إلى الهيئة؛ لإقرارها من المجلس، وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والعشرين من نظام السوق المالية والمادة السادسة والعشرين من لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية.

10. ما هو وجه الاختلاف بين الترخيص لنظام التداول البديل والترخيص لممارسة أعمال الأوراق المالية؟

الترخيص لنظام التداول البديل في المملكة يسمح للحاصل على الترخيص من ممارسة أعمال السوق في المملكة، وذلك في مزاولة العمل في تداول أنواع محددة من الأوراق المالية لفئات محددة من المستثمرين. وأما الترخيص لممارسة أعمال الأوراق المالية، فإنه يسمح للحاصل على الترخيص من ممارسة نشاطات الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية.

11. هل تتطلب لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية وجود مقر في المملكة لنظام التداول البديل المؤسس خارج المملكة لممارسة أعمال نظام التداول البديل في المملكة؟

لم تتضمن متطلبات الترخيص لممارسة أعمال السوق من فئة نظام التداول البديل المؤسس خارج المملكة الواردة في لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية متطلبات وجود مقر في المملكة لمقدم طلب الترخيص. ومع ذلك ترى الهيئة أهمية فتح مقر في المملكة لنظام التداول البديل المؤسس خارج المملكة، وذلك لدعم خدماته المقدمة في المملكة وتسهيل عملياته مع المتعاملين والمستثمرين في السوق المالية السعودية. مع الإشارة إلى أنه في حال رأت الهيئة مناسبة فرض أي متطلبات ترخيص إضافية أو شروط أو قيود محددة على مقدم طلب الترخيص كسوق مؤسس خارج المملكة فيجوز لها ذلك استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السادسة والفقرة (ج) من المادة السابعة من لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية، وفي جميع الأحوال يجب على مقدم طلب الترخيص استيفاء كافة متطلبات الترخيص بموجب النظام ولائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية بما يجعله قادراً وملائماً لممارسة الأعمال المرخص له فيها في المملكة.

12. هل يتطلب من مقدم طلب الترخيص لممارسة أعمال السوق من فئة نظام التداول البديل في المملكة الانتهاء من جميع إجراءات تأسيس مقر له في المملكة عند تقديم طلب الترخيص؟

لا يتطلب في مرحلة الترخيص الانتهاء من جميع إجراءات التأسيس. وتجدر الإشارة إلى أنه بعد الحصول على الترخيص لممارسة أعمال نظام التداول البديل في المملكة، يتعين على نظام التداول البديل المرخص له استيفاء متطلبات البدء في ممارسة العمل المنصوص عليها في البند (ثانياً) من الملحق (1) من لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية قبل البدء في ممارسة العمل وذلك وفقاً لأحكام الفقرتين (هـ) و (ز) من المادة الثامنة من لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية. وسيتم منح نظام التداول البديل المرخص له فترة (12) شهراً من تاريخ الترخيص لاستيفاء متطلبات البدء في ممارسة العمل المنصوص عليها في البند (ثانياً) من الملحق (1) من لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية قبل البدء في ممارسة العمل، وتتضمن متطلبات بدء ممارسة العمل المنصوص عليها في البند (ثانياً) من الملحق (1) من لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية، تقديم مستندات التأسيس النهائية للهيئة.

13. ما هي ساعات التداول لنظام التداول البديل؟

لم تحدد أحكام لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية ساعات التداول المطلوبة. ويجب على مقدم طلب الترخيص لممارسة أعمال السوق من فئة نظام التداول البديل في المملكة تحديد ساعات التداول المقترحة مع إيضاح المبررات، وذلك في مستند سياسات وإجراءات تقديم الخدمات الرئيسة الواجب تقديمه ضمن طلب الترخيص بموجب البند (أولاً) من الملحق (1) من لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية.



14. هل يتطلب ربط نظام التداول البديل مع مركز مقاصة ومركز إيداع داخل المملكة لإجراء عمليات المقاصة والتسوية؟

لم تُلزم لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية نُظم التداول البديلة بالربط المباشر مع مركز مقاصة ومركز إيداع في المملكة لإجراء عمليات المقاصة والتسوية، وترى الهيئة أهمية إيضاح ترتيبات المقاصة والتسوية المقترحة فيما يتعلق بالأوراق المالية المتداولة في نظام التداول البديل (مقدم طلب الترخيص) وذلك في خطة العمل الواجب تقديمها للهيئة ضمن طلب الترخيص. وتجدر الإشارة بأن أحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرون من لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية أجازت الربط مع سوق أو مركز إيداع أو مركز مقاصة أو أي جهة أخرى داخل أو خارج المملكة شريطة وضع ترتيبات وقائية مناسبة تشمل التوثيق الواضح لنطاق الربط وحدوده، وتحديد المخاطر الناشئة عن الربط وإدارتها، وأن تقوم على أساس قانوني واضح يدعم الربط ويوفر الحماية لجميع الأسواق ومراكز الإيداع ومراكز المقاصة ذات العلاقة.

15. ما هي متطلبات الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بنُظم التداول البديلة؟

تضمنت أحكام المادة الخامسة والخمسون من لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية تفاصيل متطلبات حفظ السجلات على السوق. وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح "السوق" يشمل نظام التداول البديل.

16. ما هي التقارير المطلوب تقديمها من قبل نظام التداول البديل إلى الهيئة؟

تضمنت أحكام المادة الثامنة والخمسون والمادة التاسعة والخمسون من لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية تفاصيل التقارير الدورية المطلوب تقديمها إلى الهيئة من قبل السوق. كما أنه يجب على السوق تزويد الهيئة دون تأخر بجميع المعلومات والسجلات والمستندات التي يمكن أن تطلبها الهيئة لغرض تطبيق نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وذلك بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة من لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية. وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح "السوق" يشمل نظام التداول البديل.



شكراً